أول صلاة فى الاسلام

صـــلاة الركعتين

للدكتور جواد على

جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلو وحده بغار حراء شهراً فى السنة وكانت هذه الخلوة أحب شيء إلى نفسه[1] . « يتعبد فيها الليالى ذوات العدد ثم يرجع إلى أهله فيتزود لمثلها حتى فجأه الحق »[2] . ونزل عليه الوحى . وهى عادة غلى ما يظهر كانت معروفة عند المتدينين من عرب الجاهلية .

ولم تبين كتب السير والأخبار نوع تلك العبادة ولا كيفيتها ولم ترسم صورة واضحة لتلك العبادة التى كان يقوم بها الرسول فى ذلك الغار . « ولم يجيء فى الأحاديث التى وقفنا عليها كيفية تعبده عليه الصلاة والسلام »[3] والظاهر أنها خلوة ينقطع فيها النبى عن الناس ويقل اختلاطه فى أثنائها بأهله وكانت هذه أحب شيء إلى نفسه لينصرف بدون إزعاج مزعج إلى التفكير فى خلق السموات والأرض وحل لغز هذا الوجود »[4] .

ونزل عليه الوحى وهو بهذا الغار وفرضت عليه الصلاة مع نزول الوحى عليه مباشرة على رواية أو بعد ذلك بأيام أو بمدة على رواية أخرى[5] . قال ابن إسحق « إن الصلاة حين افترضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو بأعلى مكة فهمز له بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت منه عين فتوضأ جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ليريه كيف الطهور للصلاة ، ثم توضأ رسول الله كما رأى جبريل توضأ ، ثم قام به جبريل فصلى به وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته ثم انصرف جبريل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة فتوضأ لها ليريها كيف الطهور للصلاة كما أراه جبريل فتوضأت كما توضأ لها رسول الله عليه السلام ثم صلى بها رسول الله عليه السلام كما صلى به جبريل فصلت بصلاته »[1] .

وهذه الرواية هى رواية ابن إسحق — ولا يفهم منها بأن الصلاة فرضت بنزول الوحى على الرسول مباشرة أى فى اليوم الأول من نزول الوحى كما يفهم ذلك من رواية أخرى ، وقد أجملت ذكر الصلاة فلم تفصل كما فصل ذلك نافع بن جبير . وقد ذكرت الوضوء وهذا يخالف ما ذهب إليه العلماء من أن الوضوء لم يفرض مع الصلاة مباشرة كما أنه لا يتفق مع وقت نزول الآية التى شرعت الوضوء وهى آية « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »[2] وهذه الآية هى مدنية ، ومعنى ذلك أن الأمر بالوضوء إنما وقع ذلك فى المدينة أى بعد الهجرة . وهذا مالا يتفق ورواية ابن إسحق كما سترى ذلك فى بحث الوضوء والطهور .

وترى الرواية الثانية أن الصلاة إنما فرضت بنزول الوحى مباشرة أى فى اليوم الأول من أيام الوحى . « جاء فى سيرة الحافظ الدمياطى ما يفيد أن ذلك كان فى يوم نزول جبريل عليه الصلاة والسلام له « باقرأ باسم ربك »[3] حيث قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين وصلى فيه وصلت خديجة آخر يوم الإثنين . ويوافقه ظاهر ما جاء : أتانى جبريل فى أول ما أوحى إلى فعلمنى الوضوء والصلاة . فلما فرغ الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها ... ... الخ »[4] .

وليس هنالك أى دليل قوى يقوى رواية من يقول بأن فرض

(١) سيرة ابن هشام جـ ١ ص ١٥٠ (الطبعة المصرية) .

(٢) ابن الأثير جـ ٢ ص ٢١ . راجع كتب الآخرة مثل الطبرى . واليعقوبى والمسعودى . وابن كثير وابن خلدون وغيرها وكتب الحديث .

(٣) راجع السيرة الحلبية جـ ١ ص ٢٢٦ .

(٤) راجع السيرة الحلبية جـ ١ ص ٢٢٣ وما بعد .

(٥) راجع كتب الحديث والسير .

(١) ابن هشام جـ ١ ص ١٥٠ . الحلبية جـ ١ ص ٢٥٥ ابن الأثير جـ ٢ ص ٢٢ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ آية ٦ .

(٣) سورة العلق رقم ٩٦ آية ١ .

(٤) السيرة الحلبية جـ ١ ص ٢٥٢ .

الصلاة كان فى اليوم الأول من نزول الوحى والحديث الشهور عن كيفية نزول الوحى على الرسول ثم ذهابه إلى خديجة وانطلاق خديجة به إلى ورقة بن نوفل لا يؤيد هذه الرواية[1] ولو كان فرض الصلاة فى هذا اليوم لوجب نزول الوحى بذلك ؛ وكل الآيات القرآنية التى تشير إلى الصلاة هى متأخرة بالنسبة إلى نزول الوحى . وفى سورة اقرأ (العلق) وهى أقدم سورة من سور القرآن ولا شك ذكر للصلاة حيث ورد « أرأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى »[2] ولكن الذى نزل فى غار حراء من هذه السورة هو إلى « علم الإنسان ما لم يعلم »[3] أي إلى الآية الخامسة ، وأما ما بعد ذلك فقد نزل متأخراً فتكون الآية السابقة متأخرة إذاً ، ومعنى هذا أن الأمر بالصلاة لم ينزل فى غار حراء أى يوم نزول الوحى على الرسول

إذاً فنحن لا نعرف أول يوم نزل فيه الوحى بالصلاة على وجه التأكيد . ثم إننا لا نعرف كيف بدأت الصلاة . نعم هنالك روايات ولكنها متناقضة وتحتاج إلى بحث عميق . ويجب الرجوع قبل كل شئ ولا شك إلى القرآن الكريم . وإلى ما كتب حوله من تفاسير ومعرفة أسباب النزول وترتيب النزول والناسخ والمنسوخ وتمييز الآيات المكية من الآيات المدنية ، ووضع تواريخ ثابتة لأوقات نزول السور والآيات .

أما القرآن الكريم فكتاب سماوى مثل سائر الكتب السماوية جاء بأحكام أساسية عامة وشرعاً للناس . أحكامه أساسية عامة شرحها النبى لأصحابه وسأل الصحابة الرسول عن الآيات ومفردات الكلمات . وقد رتبه وجمعه نفر من الصحابة . لذلك كان على المسلمين معرفة ترتيب النزول . ولم يتعرض القرآن فى أى مكان منه إلى تفصيل كيفية الصلاة وعددها فى اليوم، وقد أجهد المفسرون أنفسهم لشرح ذلك وتفسيره تفسيراً يظهر منه عدد الصلاة فى اليوم وكيفيتها ، ولكننا لا نستطيع فى هذا اليوم أن نقول بأنهم نجحوا فى ذلك ، لأن القرآن الكريم يترك أمر الشرح والتفسير إلى الرسول . وعقول الصحابة مختلفة فى الوعى والفهم والقرب من الرسول لذلك كانت شروحهم مختلفة وتفاسيرهم متباينة فى بعض المواقف وهذا مما يزيد فى موقف المؤرخ فى هذا اليوم صعوبة وحرجا .

جاء عن نافع بن جبير بن مطعم وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس أنه قال « لما افترضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام فصلى به الظهر حين مالت الشمس، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق، ثم صلى به الصبح حين طلع الفجر، ثم جاءه فصلى به الظهر من غد حين كان ظله مثله ، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثليه ، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس ، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ثم صلى به الصبح مسفراً غير مشرق »[1]

والذى يفهم من رواية نافع هذه أن الصلاة حينما فرضت فرضت خمس مرات فى اليوم رأساً وأن جبريل عين للرسول أوقاتها ، أوائلها ومنتهاها ، كما عين ذلك الفقهاء فيما بعد ولم تعين الرواية الوقت الذى فرضت فيه هذه الصلوات الخمس وهى رواية تخالف رواية حديث الإسراء . تلك الرواية التى تكاد الأخبار الإسلامية تجمع عليها ؛ فلو حملنا رواية نافع هذه على محمل خبر الإسراء وافقت هذه تلك الرواية وإن كانت تخالفها أيضا فى المعنى، ففى رواية الإسراء أن الرسول حين انتهى إلى السماء السابعة فرض الله عليه خمسين صلاة كل يوم ، ثم إن الرسول سأل ربه أن يخفف عن أمته فخفف عنه وعن أمته حتى أصبحت خمس صلوات فى اليوم[2].

فليس لجبريل فى حديث الإسراء بالنسبة إلى الصلاة مقام وليس فى هذه الرواية تحديد وقت ولا ذكر للوضوء الذى جاء متأخراً بالنسبة إلى الصلاة . وتظهر رواية نافع ضعيفة تجاه الشروح والتفاسير والأخبار التى تناولت هذه القضية .

إن أول إشارة إلى الصلوات الخمس هى تلك الإشارة التى وردت فى حديث الإسراء . جاء فى هذا الحديث أن الرسول لما انتهى إلى السماء السابعة « فرض الله عليه خمسين صلاة كل يوم ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلت راجعاً فلما مررت بموسى بن عمران

(١) عن الحديث راجع التجريد ج ١ ص ٥ وسائر كتب الحديث والسير .

(٢) سورة العلق (اقرأ) ٩٦ آية ٩، ١٠ .

(٣) تفسير الجلالين ج ٢ ص ٢٤٩ .

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٥٦ . ونافع أحد الرواة الكثرين فى الحديث عن ابن عباس .

(٢) راجع التجريد الصريح ج ١ ص ٣٤ وكتب الحديث والسير .

ونعم الصاحب كان لكم سألني كم فرض عليك من الصلاة فقلت خمسين صلاة كل يوم ، فقال إن الصلاة ثقيلة وإن أمتك ضعيفة فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك وعن أمتك، فرجعت فسألت ربي أن يخفف عني وعن أمتي فوضع عني عشراً ثم انصرفت فررت على موسى فقال لي مثل ذلك فرجعت فسألت ربي أن يخفف عني وعن أمتي فوضع عني عشراً ، ثم رجعت فررت على موسى فقال لي مثل ذلك فرجعت فسألته فوضع عني عشراً ، فررت على موسى ثم لم يزل يقول لي مثل ذلك كلما رجعت إليه قال فارجع فاسأل حتى انتهيت إلى وضع ذلك عني إلا خمس صلوات في كل يوم وليلة ، ثم رجعت إلى موسى فقال لي مثل ذلك فقلت قد راجعت ربي وسألته حتى استحييت منه فما أنا بفاعل ؛ فمن أداهن منكم إيماناً بهن واحتساباً لهن كان له أجر خمسين صلاة »[1]. وهذه الرواية هي رواية عبد الله بن مسعود[2] وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وأبو حبة الأنصاري[3].

وتختلف هذه الرواية في تعيين منازل الأنبياء وأماكنهم في السموات السبع حين مر النبي عليهم عن الترتيب المألوف في سلسلة الأنبياء . يلاحظ أن الترتيب في هذه الرواية على اختلاف الروايات لم يراع فيه ترتيب النبوة وسلسلة أوقات الأنبياء ، إذ جعلت مكان آدم في السماء الأولى ثم انتقلت رأساً إلى عيسى مع أنه آخر الأنبياء قبل محمد فجعلته في السماء الثانية وكان الأولى أن يكون في السماء السابعة أو السماء الأولى إن روعي في ذلك آخر السلسلة ، وجعلت مكان يوسف بن يعقوب في السماء الثالثة وإدريس في السماء الرابعة ثم هرون بن عمران في السماء الخامسة مع أنه لم يكن نبياً من الأنبياء، وجعلت في السماء السادسة موسى بن عمران وفي السماء السابعة إبراهيم .

ويلاحظ أيضاً أن الرسول حينما هبط من السماء السابعة بعد أن كلف بخمسين صلاة في اليوم لم يتكلم مع إبراهيم وهو أول نبي يمر عليه الرسول بضرورة الترتيب بل كان كلامه مع موسى وهو في السماء السادسة كما رأيت وهو الذي أشار على الرسول بالرجوع ليسأل الرب عن التخفيف . والظاهر أن سبب جعل ابراهيم في السماء السابعة هو لكونه صاحب الديانة الحنيفية التي كان يدين بها من رفض عبادة الأصنام من العرب .

وقد كان الرسول يدين بدين ابراهيم « ملة أبيكم ابراهيم » وابراهيم أبو المستعربة جاء في هذه الرواية حينما سأل النبي جبرائيل عن الشخص الذي رآه لأول مرة في السماء السابعة « هذا أبوك ابراهيم »[1] .

وأما تخصيص موسى بالكلام فالظاهر أن ذلك كان لما عرف عن بني إسرائيل من عقوق . ولما خالفوا به أوامر أنبيائهم كما هو معروف في التوراة ولكثرة الصلوات عند اليهود[2] .

وأما رواية أنس بن مالك فتختلف عن رواية ابن مسعود بعض الاختلاف في قضية ترتيب الأنبياء ولكنها تتفق بعد ذلك في قضية إشارة موسى على الرسول بطلب التخفيف .

وفي هذا الحديث أول إشارة إلى الصلوات الخمس في الإسلام ، وقد حدث الإسراء بثلاث سنين أو سنتين أو بسنة قبل الهجرة[3] أو بست ونصف ، إذاً فتكون الصلوات الخمس قد فرضت في هذا الوقت في الإسلام[4] ويستند قولنا هنا على حديث الإسراء طبعاً أما في القرآن الكريم فلم يرد في الإسراء طبعاً شيء عن الصلاة . وأما الآية الكريمة التي ذكرت الإسراء فقد تناولت الإسراء بصورة عامة ولم تتعرض إلى كل ما ذكر في حديث الإسراء مما حدثه المحدثون ، والحديث يحتمل التصديق ويحتمل التكذيب وليس بشيء تجاه القرآن .

يقول المستشرق ميتوخ « أما متى بدأ الرسول بأول صلاة من صلواته ثم متى أصبحت الصلاة واجبة في الإسلام فإن الإجابة على ذلك إجابة تاريخية صحيحة إن لم تكن مستحيلة فإنها صعبة حتى الآن . غير أن الرأي الإسلامي هو أن الصلوات الخمس إنما فرضت في ليلة الإسراء أي قبل سنة ونصف من الهجرة »[5] .

وقد بذل المفسرون جهوداً عظيمة لتفسير الآيات القرآنية

(١) ابن هشام ج ١ ص ٢٤٧ .
(٢) ابن هشام ج ١ ص ٢٤٦ .
(٣) راجع التجريد ج ١ ص ٣٥

(١) ابن هشام ج ١ ص ٢٤٧ .
(٢) الخازن ج ٣ ص ١٤٦ .
(٣) السيرة الحلبية ج ١ ص ٣٤٨ .
(٤) و (٥) mittwoch q , 9.

التي ورد فيها ذكر للصلاة وللتوفيق بين هذه الآيات وبين الحديث بدون أن يتوصلوا إلى نتائج مقبولة ليس للحمل ولا التأويل فيها مقام . وذلك لأن الصلوات اليومية الخمس لم تذكر في أي مكان ما من القرآن ذكراً صريحاً[1] فصار المفسرون يجهدون أنفسهم لتأويل الآيات تأويلا يفهم منه بأن المقصود من الآيات التي نوه فيها بذكر أوقات الصلاة الصلوات اليومية الخمس .

على أننا إذا ما قرأنا الآيات القرآنية ودققنا في الحديث كحديث عائشة وهو : « فرض الله تعالى الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر »[2] . نتوصل إلى شيء آخر ، نتوصل إلى أن الرسول كان يصلي قبل الإسراء حتما وأن صلاته كانت ركعتين فقط في كل صلاة[3] . وأنه كان يصلي مرتين في اليوم ، مرة في الغداة ومرة في العشي[4] . كما يفهم ذلك من الآية : « يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم »[5] .

فجاء في هذه الآية أتم صلاتين هما صلاة الفجر وصلاة العشاء . وتؤيد هذه الآية الروايات التي وردت في الحديث والسير من أن الرسول كان يصلي مرتين في اليوم مرة عند بدء النهار ومرة في آخر النهار[6] .

والظاهر أن الرسول كان يتعبد طويلا في الليل في أيام بعثه الأولى وأنه كان « يتهجد » في الليالي يدعو الله ويصلي إليه[7] وكان يقرن ذلك بقراءة القرآن . وقد كانت قراءة القرآن وقت الفجر من القراءات المحببة إلى الرسول « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل . وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً[1] » .

أخذت عبادة الليل وقتا طويلا من أوقات النبي حتى اجهدته . جاء في الاخبار « لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة لا عليه ولا على أمته إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد بقوله تعالى « ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا ، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم[2] » . وهو الناسخ لما قبل ذلك من التحديد في أول السورة الحاصل بقوله « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا . نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا[3] » . وقد نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس ليلة الاسراء[4] .

وجاء « أول ما فرض عليه الانذار والدعاء الى التوحيد ثم فرض عليه قيام الليل المذكور في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس[5] » . وبعد افتراض الصلوات الخمس اقتصر العباد والزهاد من الصحابة على التهجد وقيام الليل تقربا إلى الله وتطوعا منهم وقربة .

كان « التهجد » إذاً عبادة ليلية يقوم بها الرسول « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً[6] » . مقرونة بتلاوة ما تيسر من القرآن . وهو عبادة اختيارية طبعاً يقوم بها الانسان تقربا إلى ربه لا يحاسب الانسان فيما إذا أهملها لأنها غير مفروضة كما رأيت .

(البقية في العدد القادم)

جواد علي

(١) تاريخ القرآن لنولدكه ج ١ ص ١٠١ .
(٢) التجريد ج ١ ص ٣٤
(٣) mittwoch p . 10 .
(٤) الحلبية ج ١ ص ٢٥٤ .
(٥) سورة النور ٢٤ آية ٥٨ .
(٦) كتب السير والحديث.
(٧) التجريد ج١ ص ٧٨ وما بعد .

(١) الاسراء سورة ١٧ آية ٧٨ .
(٢) المزمل ٧٣ آية ٢٠
(٣) المزمل ٧٣ آية ١ — ٤ .
(٤) الحلبية ج ١ ص ٢٥٤ .
(٥) الحلبية ج ١ ص ٢٥٤ — ٢٥٥ .
(٦) الاسراء سورة ١٧ آية ٧٩ .